

بحار الأنوار

[69] تفسير: (ولوا على أديبارهم نفورا) قال الطبرسي رحمه الله: أي أدبروا عنك

_____ = خلاف ظاهر اللفظ حيث لا ذكر في الآية من

القراءة والذكر، لا وجه لقوله عزوجل (وابتغ) أي تطلب وتفحص أمرا بين الأمرين، حيث أن قراءة بين القراءتين: الجهر والاخفات ليس يخفى كيفيتها على أحد، حتى يؤمر بابتغائه وطلبه مع اجتهاد. على أنه لو كان المراد ذلك، لكان على النبي صلى الله عليه وآله أن يمثل هذا الأمر بقراءة القرآن قراءة متعارفة بين القراءتين، مع أنه صلى الله عليه وآله جهر في بعض الصلوات وأخفت في بعضها، وهذا ضد ما أمر به القرآن العزيز وخلاف عليه بكلا شقّي المسألة. فعلى هذا لا وجه لعنوان الآية الكريمة في هذا الباب، بل الآية التي تتكفل لبيان الجهر بالقراءة والاخفات بها وامثل أمرها النبي صلى الله عليه وآله فأخفت في بعض الصلوات وجهر ببعضها الآخر على ما عرف من سنته صلى الله عليه وآله، هو قوله عزوجل: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) * واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين) الاعراف: 204 و 205. والايان كلتاهما من المتشابهات على ما عرفت معنى المتشابه في ج 83 ص 166، إلا أن الآية الأولى آلت بتأويله صلى الله عليه وآله إلى صلاة الجماعة فأوجب على المأمومين أن ينصتوا لقراءة الامام في الصلاة، ومعلوم أن الانصات لا يكون الا عند الاجهار بالقراءة، ثم في الآية الثانية أمره صلى الله عليه وآله أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الذي يناسب معنى التضرع والخيفة، بالغدو والاصال والغدو على ما يدل عليه قوله عزوجل (غدوها شهر ورواحها شهر) وقوله تعالى (آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا): الظهر وقت النهار والاصيل وقت العصر، فآلت أمره إلى صلاة الظهر والعصر بتأويل النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فصلى صلاتي العصرين بالاخفات بذكره تعالى من أول الصلاة إلى خاتمها حتى الاذكار والتسبيحات وحد الاخفات هذا أن يكون قراءة دون الجهر من القول في النفس كما هو ظاهر. فالواجب الجهر بقراءة القرآن في غير صلاتي الظهرين وأما الاذكار والتسبيحات فهو مخير بين أن يجهر بها أو يخافت ولعل الجهر بها تبعا للجهر بالقراءة أولى، وأما صلاتا النهار والاصيل، فالقراءة والاذكار كلها سواء، يخافت بها مطلقا، وسيمر عليك في طي الباب أخبار عن الائمة المعصومين عليهم السلام ينص على ذلك.